Avrasya Sosyal ve Ekonomi Araştırmaları Dergisi (ASEAD)
Eurasian Journal of Researches in Social and Economics (EJRSE)
ISSN:2148-9963 **www.asead.com**

LİBYA'DAKİ VAKIF KURUMLARININ KARŞILAŞTIĞI ZORLUKLAR

Manal Anees Miftah IGHAMUSI [1]

ÖZET

Bu çalışma Libya'daki vakıf kurumlarının, üzerlerindeki yükler doğrultusunda karşılaştıkları zorlukları ele almaktadır. Çalışma, modern devletin yüklerinin ve karşılaştığı zorlukların çokluğu gölgesinde İslami vakfın Libya'da ekonomik ve sosyal kalkınmanın gerçekleşmesine nasıl katkıda bulunduğunu ele almaktadır. Şöyle ki vakıf sosyal farklılıkları azaltarak, serveti yeniden dağıtarak, işsizlik, ümmilik ve fakirlik gibi bazı sosyal sorunları ele alarak sosyal adaletin sağlanmasına katkıda bulunmaktadır. Ekonomik alanda İslami vakfın, vakıf paralarının çeşitli yatırım formülleri kanalıyla sermaye birikiminin ve kalkınma hızının arttırılmasına katkıda bulunduğunu görüyoruz. Bu çalışma ayrıca özellikle de Libya'da vakfın karşılaştığı ve temel mesajını gerçekleştirmesini engelleyen zorlukları ele alıyor. Çalışma Libya'da vakfın gelişimini, ortaya çıkışını, ekonomik ve sosyal kalkınmanın sağlanmasındaki rolünü ve keza Libya'da karşılaştığı zorlukları ele alıyor.

Anahtar Kelimeler: İslami Vakıf, Sosyal Kalkınma, Libya.

THE DIFFICULTIES FACED BY ENDOWMENT INSTITUTIONS IN LIBYA

ABSTRACT

This study deals with the difficulties faced by foundation institutions in Libya in line with the burdens on them. The study deals with how the Islamic foundation contributed to the realization of economic and social development in Libya, in the shadow of the multitude of burdens and challenges faced by the modern state. Namely, the foundation contributes to the provision of social justice by reducing social differences, redistribution of wealth, and by addressing some social problems such as unemployment, illiteracy and poverty. In the economic field, we see that the Islamic foundation contributes to the increase of capital accumulation and development speed through various investment formulas of foundation funds. This paper also addresses the challenges faced by the foundation, particularly in Libya, that have prevented it from realizing its core message. The study addresses the development and emergence of the foundation in Libya, its role in providing economic and social development, as well as the challenges it faced in Libya.

Keywords: Islamic Foundation, Social Development, Libya.

الصعوبات التي تواجه مؤسسات الوقف في ليبيا.

ملخص

تناولت هذه الدراسة الصعوبات التي تواجهها مؤسسات الوقف في ليبيا، في ظل الأعباء الواقعة عليها، وتتناول الدراسة كيفية إسهام الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية في ليبيا، في ظل كثرة أعباء الدولة الحديثة والصـــعوبات التي تواجهه، حيث إن الوقف يســـهم في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تقليص الفوارق الاجتماعية وإعادة توزيع الثروة ومعالجة بعض المشـــكلات الاجتماعية مثل البطالة والأمية والفقر، وفي المجال الاقتصادي نجد أن الوقف الإسلامي يسهم في زيادة التراكم الرأسمالي ودفع وتيرة التنمية من خلال صيغ متعددة لاستثمار أموال الوقف. كما تناولت هذه الدراسة بشكل خاص الصعوبات التي تواجه الوقف في ليبيا وتحول دون تحقيق رسالته الأساسية، وقد تناولت في المبحث الأول تطور الوقف ونشأته في ليبيا وفي المبحث الثاني دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي المبحث الأخير تحدثت عن الصعوبات التي تواجه مؤسسات في ليبيا.

الكلمات المفتاحية: *المؤسسة الإسلامية، التنمية الاجتماعية، ليبيا.*

[1] طالبه بمرحلة الماجستير في جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم.
Master a Student at Istanbul Sabahattin Zaim University, ighamusi1990@gmail.com
Araştırma Makalesi/Research Article, Geliş Tarihi/Received:21/03/2022–Kabul Tarihi/Accepted: 14/04/2022

مقدمة

يعد العمل التطوعي وحجم الانخراط فيه رمزًا من رموز تقدم الأمم وازدهارها، فالأمة كلما ازدادت في التقدم والرقي، ازداد انخراط مواطنيها في أعمال التطوع الخيري، كما يعد الانخراط في العمل التطوعي مطلبا من متطلبات الحياة المعاصرة التي أتت بالتنمية والتطور السريع في كل المجالات.

حيث أن تعقد الحياة الاجتماعية في ليبيا وتطور الظروف المعاشية والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والتقنية المتسارعة تحتاج إلى تدخل العمل الوقفي والمؤسسات الوقفية للتخفيف من حدتها، وهذا يستدعي تضافر كل جهود المجتمع الرسمية والشعبية بجانب الوقف لمواجهة الواقع والأوضاع الصعبة.

لا نكاد نجادل في أن الصعوبة المعرفية الرئيسية التي تعترض المهتم بالنشاط الوقفي في ليبيا هي غياب الدراسات النظرية والميدانية التي تساعد على إنارة السبيل وعلى توضيح الرؤية من جهة وعلى خلق فرص النقاش العلمي والتشجيع عليه من جهة أخرى، فالتراكم المعرفي والنظري يعتبر أكثر من ضروري بالنسبة إلى مختلف الدراسات ولا غرابة في ذلك، فتاريخ العمل الوقفي والمؤسسات الوقفية في ليبيا غير معروف بل على الأرجح غير مكتوب بما فيه الكفاية لأسباب متعددة، ، فالمادة الأساسية التي يمكن أن ينبني عليها أي بحث إما مشتتة وإما منعدمة بفعل ضياع الأرشيفات الرسمية خاصة وعدم الاهتمام بها، وعليه فلا يجوز أن نغفل تعدد الصعوبات الفنية خاصة العلمية التي تعترض سبيل المهتم بهذا الموضوع، ذلك أن النشاط الوقفي في ليبيا مجال لم يدرس إلا عرضياً، وهو حكم توصلنا إلى بنائه اعتمادا على قراءة متأنية للإنتاجات الفكرية والعلمية والتحليلية الليبية المعاصرة.

إن الدارس لتاريخ ليبيا التاريخي والمعاصر يلاحظ وجود معطيات وتغيرات حديثة على الساحة الليبية فيما يخص العمل الوقفي، وخلال هذا البحث سيتم تناول أهم الصعوبات التي واجهت ولا زالت تواجه العمل الوقفي.

1.2: ماهية الوقف ونشأته وتطوره

1- مفهوم الوقف

ويعبر عنه أحيانا بالحبس، ويقال من الناحية اللغوية "وقفت الدابة تقف وقوفاً ووقفتها أنا وقفا أو وقف الدابة جعلها تقف"، أما الوقف في اصطلاح الشرع فهو "حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف ، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر"، وقد عرفه بعضهم بأنه جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس[2].

2- أركان الوقف

وبناء على ما تم في التعريف يتضح أن أركان الوقف أربعة هي:[3]

- الواقف: وهو صاحب الأملاك أو الشيء المتبرع به.
- الموقوف عليه: وهي الجهة الموقوف عليها .
- الموقوف: وهو الشيء الموقوف أو المحبس.
- الصيغة : وهي اللفظ الذي يتم به الوقف كقولك: وقفت أو حبست كذا على المسجد الفلاني أو الزاوية الفلانية.

3- أنواع الوقف

وينقسم الوقف إلى نوعين :

- **الوقف الخيري:** وهو ما يصرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية كالمساجد والملاجئ والفقراء ولو كان ذلك لمدة معينة.
- **الوقف الأهلي:** وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولا للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم.

[2] جمال بن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة، الجزائر، 226.

[3] شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 24، سنة 1995.

- وهذا النوع من الأوقاف تم إلغاؤه في ليبيا بموجب القانون رقم 16 لسنة 1973 وذلك لأن منفعته قاصرة على المستحقين، وهم في البداية قلائل ثم يتزايد عدهم تدريجياً، وهذا يجعل حصيلة الريع والمنافع تقل شيئاً فشيئاً مما يصعب معه الحفاظ على الوقف لقلة الدخل المحصل منه الأمر الذي يجعل العقارات الموقوفة مهددة بالضياع[4].

4- تقسيم الوقف من جهة إدارته

حيث ينقسم الوقف من هذه الناحية إلى ثلاثة أقسام هي:

- وقف مضبوط وهو ما تدير شؤونه إدارة الأوقاف العامة بعد انتهاء وانقطاع ذرية الواقف أو من شرطت التولية له.
- وقف ملحق: وهو ما يديره متول، تحت إشراف الأوقاف العامة بسبب عدم رشد المتولي أو لوجود منازعات حول هذا الوقف.
- وقف مستثنى: وهو ما يديره متول، ويسير في إدارته حسب نص الواقف سواء أكان هذا الوقف

وفي ليبيا أشار القانون 124 لسنة 1972 بشأن أحكام الوقف في المادة رقم (32) إلى تولي الهيئة العامة للأوقاف النظر على الأوقاف الآتي بيانها ما لم يكن الناظر عليها هو الواقف نفسه أو كان لها ناظر بمقتضى شرط الواقف وهي على النحو التالي[5]:

- الأوقاف التي يصرف جميع ريعها على المساجد أو غيرها من الجهات الخيرية أو جهات البر والنفع العام سواء كان ذلك ابتداء أو آل إليها.
- الأوقاف التي لا يعلم لها جهة استحقاق.
- الأوقاف التي يصرف ريعها على جهة خيرية أو جهة من جهات البر والنفع العام وما زاد عن حاجتها يكون لمستحقين آخرين.
- الأوقاف التي يصرف ريع حصة شائعة فيها أو عين معينة بالذات في جهات الخيرات وذلك بالنسبة إلى تلك الحصة أو العين.
- الأوقاف التي شرط النظر عليها لأية جهة حكومية أو لصاحب منصب أو وظيفة عامة بصفته هذه.
- الأوقاف التي تعين الحكومة حارساً قضائياً عليها أو التي توكل في إدارتها من قبل من له حق التوكيل شريكا.
- يكون النظر للهيئة العامة للأوقاف على الأوقاف والأموال الموقوفة على الزوايا الإسلامية أو التي كان النظر عليها معهوداً إلى مؤسسة الزوايا الإسلامية.

والناظر في هذا كله يعتبر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين ويحاسب عن تقصيره، ومن مهام الناظر على الوقف الخيري أن يقدم كشف حساب مؤيدا بالمستندات عن الوقف المشمول بنظره سنويا إلى الهيئة العامة للأوقاف، وإذا تبين للهيئة أن هناك تقصيراً أو سوء تصرف من الناظر ترفع الأمر إلى المحكمة الشرعية المختصة للنظر في أمر الناظر.

ثانياً: تطور الوقف

- **الوقف في العصر الأموي:**

كثرت الأوقاف، نظراً لاتساع الفتوحات الإسلامية التي بلغت مشارف الصين شرقاً، وحدود فرنسا غرباً، وأنشئت إدارة خاصة للإشراف على الأوقاف، وخضعت إدارة الأوقاف لإشراف السلطة القضائية مباشرة، وكانت مستقلة عن السلطة التنفيذية[6].

- الوقف في العصر العباسي:

ازداد التوسع في إنشاء الأوقاف، وكان يتولى ديوانها من يطلق عليه (صدر الوقف)، وشملت مصارف ربع الوقف الأوقاف الحضارية المدنية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة ومعاهد التعليم وغيرها[7].

- **الوقف في العصر العثماني:**

[4] أحمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، ط1، 2007، ص: 126.
[5] جمال بن دعاس، مرجع سابق، 250.
[6] الوقف في العصر الأموي، موسوعة ويكيبيديا.
[7] الوقف في العصر العباسي، موسوعة ويكيبيديا.

اعتنى سلاطين العثمانيين بالأوقاف بدرجة ملحوظة، وخاصة عند نساء بني عثمان، وتوسعت مصارف ريع الوقف لتشمل كليات الطب والخدمات الطبية لمستشفيات قائمة، مواكبة للتطور والتقدم العلمي في العصور الحديثة"، حيث كان يدار الوقف في البداية من قبل الواقف نفسه أو من يكلفه، حتى وضع قاضي مصر الأموي توبة بن نمر الحضرمي" أول ديوان للوقف تحت إشراف القاضي، ويعد هذا أول تنظيم للوقف في الدولة الإسلامية، بحيث أصبح الوقف بعدها في جميع البلاد الإسلامية يخضع لإشراف القضاة إدارة ورعاية، على أساس إن ذلك من وظيفة القاضي، إلى إن تولى العثمانيون زمام السلطة والحكم في وقت كان الوقف قد اتسع، فوضعت له التشكيلات الإدارية للإشراف عليه، وصدرت القوانين التي تنظم شؤونه وتكيف إدارته، والتي لازال بعضها معمولا به إلى ألان في العصر الحاضر، ورغم وجود وزارة للأوقاف في جميع حكومات الدول الإسلامية والعربية، فان من الواضح إن جل عملها ينحصر في الأوقاف الدينية تقريبا، وذلك لقلة اتجاه الناس إلى وقف أموالهم أو أملاكهم كما كان الأمر في العصور الإسلامية[8]، ويرى الكثير من الباحثين والمتخصصين في الأوقاف أن أهم الأسباب:

- خوف الناس من إن تقع هذه الأوقاف تحت طائلة الفساد الإداري والمالي.
- ضعف الوازع الديني عند المسلمين، فلم يقبل الناس على هذه الصدقات.

ثالثاً: من هم الفقراء في المجتمع الليبي

زادت معدلات الفقر والبطالة في المجتمع الليبي وأدت إلى تلاشي الطبقة الوسطى وانضمامها إلى الفقراء، نتيجة الصراعات والانقسامات التي تشهدها ليبيا التي أدت إلى تأخر إجراءات الاستقرار الاقتصادي مثل معالجة سوق النقد وخفض معدلات التضخم، وحل مشكلات سوق العمل وبالتالي تراجع الدخل حيث أنه في العام 2007م حددت وزارة التخطيط خط الفقر المدقع بنحو 336 دينارًا شهريًّا، لكن بيانات رسمية مطلع العام 2011م، تقول إن خط الفقر يقدر بنحو 550 دينارًا للشخص الواحد، وفي 2014 انخفض متوسط دخل الفرد من الناتج المحلي إلى 6.57 ألف دولار حاليًا مقارنة بنحو 12 ألف دولار في العام 2010، فيما يبلغ الحد الأدنى للأجور 450 دينارًا.

وأصبح الوضع الاقتصادي لا يطاق في ليبيا، والدخول الحقيقية للأفراد تنخفض، والضريبة على سعر الدولار يدفعها المواطن.

وقد حاولت الحكومة الحد من الفقر ببرنامج أسمته الأسر المحرومة وهو يقوم على مبدأ تفعيل علاوة الأسرة التي تشمل صرف علاوة للطفل والزوجة مباشرة، ورفع مخصصات الفرد من الدولار سنويًّا من 500 إلى 1000 دولار، وفق برنامج أرباب الأسر.

والفقراء في المجتمع الليبي، هم الذين يعانون نقصاً في الدخل، والذين لا يستطيعون تأمين الدخل اللازم لإشباع الاحتياجات، والذين لا يستطيعون توفير الاحتياجات الأساسية للعيش اللائق، والذين تتدنى بعض الخصائص المعيشية لديهم كالسكن أو التعليم أو الصحة أو العمل، والذين يشعرون بالدونية والإحباط، وينقسم هؤلاء إلى قسمين: القسم الأول الأشد فقراً " العوز"، والقسم الثاني الأقل فقرة " الاحتياج على النحو التالي:

1) الأشد فقراً (العوز).

هم أولئك الذين تقل دخولهم عن خط العوز (الفقر المدقع) الذي تم تحديده به 336 د.ل، ويعجزون عن مد الاحتياجات الأساسية من الغذاء، والملبس، والمسكن، ويطلق عليهم المعوزون أو المدقعون، ويشملون:

- العاملين بالقطاع العام من الدرجات الوظيفية الأدنى، والخاضعين لقانون 15 للرواتب لسنة 1981م.

[8] محمد زاهي المغيربي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في ليبيا، دار أمين للنشر، القاهرة، 1995، ص 12.

- متلقي الإعانات من أصحاب المعاشات الأساسية والمعاشات الضمانية.
- المتقاعدين، والعاطلين عن العمل، والمسرحين من الوظيفة العامة والذين تم الاستغناء عن خدماتهم في القطاع العام، والعاملين بصورة مؤقتة بالقطاع غير الرسمي من ذوي المهن الهامشية، كالباعة الجوالين، ومصلحي الأحذية أو الخفراء.
- النساء المعيلات للأسر، وهن الأرامل والمطلقات والمنفصلات، والزوجات المهجورات، وزوجات المعاقين أو العاجزين كلياً أو جزئياً، والنساء اللاتي لم يتزوجن ويعلن الوالدين، أو الأخوة، وزوجات المرضى بمرض مزمن، وزوجات المحكومين، وزوجات المتعاطين، وزوجات العاطلين عن العمل.

2) الأقل فقراً (الاحتياج)

أولئك الذين تتجاوز دخولهم 339 د.ل، وتقل عن 416 د.ل، ويعجزون عن سد الاحتياجات الأساسية من الغذاء والملبس والسكن والتعليم والصحة والنقل وسلع وخدمات أخرى بمستوى العيش اللائق، ويشملون: العاملين بقطاع الدولة من الدرجات المتوسطة، والعاملين بالقطاع الخاص من محدودي الدخل.

وفي ضوء الذي ورد سابقاً عن طبيعة وفهم الفقر كظاهرة دولية لابد من البحث عن المعالجات الليبية ذات منحى إنمائي طويل الأجل إلى جانب استراتيجيات تكيفيه تهدف إلى تخفيف وطأة الفقر في الأجل القصير ضمن إطار فلسفة وأهداف المجتمع.

وقد اهتمت ليبيا كغيرها من الدول بتنفيذ استراتيجية تهدف إلى تحسين مستوى حياة السكان الليبيين. وذلك بتبني سياسة اجتماعية تنطلق من فلسفة وغايات المجتمع.

ومع بداية عقد السبعينيات أخذت ليبيا بأسلوب التخطيط القومي الشامل كمنهاج جديد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتعد سياسات المجتمع الليبي عنصراً أساسياً من عناصر استراتيجيات التنمية الطويلة الأجل والتي تعتمد على التطبيق السليم لأهداف سياسية للمجتمع والتي تعتمد على تأسيس شبكات الضمان الاجتماعي وتمكينها من تقديم خدمات التأمين للفقراء بكفاءة واقتدار.

وبناء على ذلك تقدم السياسة الاجتماعية في المجتمع الليبي وما تعرضه من مسؤوليات مجتمعية لتقديم رؤية شاملة لمواجهة مشكلة الفقر والعمل على مواجهتها والحد من تأثيرها وتوفير مستويات معيشية مناسبة كحد أدنى لكافة أفراد المجتمع والعمل على تحقيق رفاهية المواطن من خلال التدخل المباشر في توفير السكن الصحي اللائق وتوفير برامج القروض الإسكانية والبرامج وخطط توزيع الثروة والمساعدات الاجتماعية وتحسين دخل الأفراد لمعظم الأسر الليبية المقيمة في المجتمع.

وفي الحقيقة اعتمدت السياسة الاجتماعية الليبية على استراتيجية محاربة ظاهرة الفقر والقضاء عليه بالارتكاز على أساس دعم وتطوير السياسات الاجتماعية في ليبيا وهي تعد من أهم مرتكزات السياسة الاجتماعية في المجتمع الليبي.

ألا أن ارتفاع نسبة الفقراء في ليبيا حالياً نتيجة إلى تردي الأوضاع المعيشية، وعوامل التهجير والنزوح التي أحدثتها الصراعات والانقسام في ليبيا. ويواجه الليبيون مشقة كبيرة في الحصول على الاحتياجات الأساسية مثل الرعاية الطبية والخدمات العامة، مع عمليات النزوح التي شهدتها البلاد في مناطق مختلفة، علاوة على نقص السيولة وارتفاع الأسعار.

وفي إطار المعالجات الليبية في مواجهة الفقر وتحقيق الرعاية الصحية لأبناء المجتمع تسعى السياسة الصحية على توفير الخدمات الصحية التي تنظر إليها بأنها جزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأنها عامل مهم من عوامل التخطيط الاجتماعي والذي يعمل على محاربة الفقر والتعجيل بالنمو الاقتصادي والعمل على تحطيم دائرة الفقر المرضي والوصول إلى نظام صحي لائق لجميع الأسر الفقيرة.

في إطار ذلك التزمت الجماهيرية بالرعاية الصحية المجانية كحق من حقوق الإنسان وأصدرت القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م الذي نص في مادته الأولى على أن الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطن تكفله الدولة[9].

رابعاً: إسهام الوقف في المجال العلمي في ليبيا

وكما أشرت سابقاً فإن الأوقاف الإسلامية تعتبر من أسمى الأنظمة الاقتصادية التي ساهمت في بناء المجتمعات الإسلامية وتطورها على مر العصور، ولقد كانت إحدى أهم مساهمات الوقف هو ما يتعلق بمساهمته في التقدم العلمي والفكري والثقافي للمجتمعات الإسلامية، حيث أسهمت الأوقاف في نشر العلم وبناء صروحه المختلفة، من خلال بناء ورعاية المساجد والكتاتيب والمدارس والمعاهد والمكتبات، والتي ساهمت في تخريج العديد من العلماء وطلبة العلم الذين أثروا البشرية بعلومهم واختراعاتهم المختلفة، ولم يقتصر الأمر على العلوم الشرعية بل تعدى ذلك لمختلف العلوم البحثية والتطبيقية والاجتماعية للوقف من حيث تعريفه وأهميته وأغراضه وأهم المشاكل التي تواجه التعليم في العالم الإسلامي، بالإضافة للتعريف بأهم الأوقاف العلمية في العالم، ومن ثم تقديم مقترح حول كيفية دعم الأوقاف لمؤسسات التعليم العالي. [10]

لقد عني الإسلام بالعلم والتعلم وحث عليهما وأحاطهما بمزيد من العناية والاهتمام، وكان الدعامة الأولى لانطلاق حركة علمية واسعة جابت أقطار العالم الإسلامي مشرقاً ومغرباً فبنيت المدارس والمكتبات وظهرت أجيال من العباقرة كانوا سادة العالم في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية (علوم الدين، الفقه، الطب، الهندسة، الإدارة وغيرها من علوم الحياة) بعد أن كانت البداية من باحات المساجد والكتاتيب نظراً لمحدودية الأدوات والإمكانات.[11]

وما كانت هذه النهضة العلمية لتتحقق إلا بفضل كثرة الأوقاف على المؤسسات التعليمية، مما وفر لها التمويل اللازم، وهيأ لها الظروف المواتية للاستمرار في أداء رسالتها.

فقد قامت الأوقاف في ليبيا بإنشاء عدد من المدارس في أنحاء الدولة وقد هيأ لطلابها أسباب العيش والتعليم، وقد خصصت المدارس لتعليم الفقه والحديث.

ومن الأمثلة على كثرة أوقاف المدارس نذكر أوقاف مدرسة العطارين بفاس، حيث وقف عليها: 17 حانوتا و15 قطعة من أراضي الزيتون و39 من الأجنحة والعرصات.[12]

والمدرسة الصالحية بمصر سنة 641 هـ وأوقف عليها أوقافاً ضخمة، المدرسة المنصورية في مصر التي أنشأها المنصور بن قلاوون عام 983 هـ وأوقف عليها الكثير من الحوانيت والأطيان، ومن أبرز المدارس الشرعية التي ظهرت بمكة المكرمة "المدرسة الغياثية" أو مدرسة المِلِك المنصور، ... غياث الدين سنة 813هـ وأوقَف عليها أموالاً كثيرة.

ناهيك عن شمول التعليم الوقفي لكل فئات المجتمع وخاصة الفقراء منهم ومن هنا تأتي إعادة التوزيع في إعطاء الأولوية للفقراء في التعليم الذي ينعكس بدوره في أنشاء اقتصاد قوي مبني على إعطاء الفقراء حقوقهم، لينعكس بدوره إلى قيام الفقراء بعد انتهاءهم من التعليم في دعم الخدمات المجتمعية.

---

[9] قانون رقم (106) لسنة 1973، طرابلس، ليبيا، 1973 .

[10] لنويران، ثامر والبقوم، علي هلال ."الوقف ودوره في دعم مؤسسات التعليم العالي : وقف جامعة الملك سعود نموذجا" مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية. 2017، ص 8.

[11] سامي الصلاحات، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية قراءة في خطة مشروع " مؤسسة الوقف للدراسات العليا "، بحث منشور في المغرب، اتحاد الجامعات العربية، " ايسسكو " مجلة الجامعة العدد 55، 2004، ص 05.

[12] عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سابق، ص 97.

صدور قوانيين تنص على حماية أملاك الوقف كما نصوص لائحة الوقف إبان عهد المملكة السنوسية التي حكمت ليبيا قبل الانقلاب العسكري الذي قاده القذافي في 1969، ثم بموجب القانون رقم 124 لسنة بدأت سيطرة على الأوقاف بشكل مباشر على الأوقاف في ليبيا في العصر الحديث بحلال عام 1972 بعد إصدار القوانين المكمّلة (124) لعام 1972 والقانون رقم 16 لعام 1973 بإنشاء الهيئة العامة الأوقاف رقم 10 بضم كل الأملاك الموقوفة بما فيها الأهلية والزوايا تحت رعاية الدولة، وبصدور القانون رقم 124 لسنة 1972م، فقد تم على ضوئه تنظيم الأوقاف تحث أدارات الدولة التي تديرها ضمن هيئة عامة تتبعها وخاضعة لأشرافها مع الاحتفاظ خصوصية الأوقاف، ولكن بعد التحول إلى النظام الاشتراكي سنة 1977م، حادث تغير في سياسة الدولة نحو الأوقاف باعتبارها أملاك عامة، مما عطل عمل الهيئة العامة للأوقاف من سنة 1980-1990م، والقيام بتوزيع اختصاصاتها إلى الجهات العامة لإدارتها كونها من أملاك الدولة.[13]

ووفقاً لهذا السياسة فإن أراضي الأوقاف أيضاً لم تسلم من الاعتداء والاستيلاء بسبب إصدار القانون رقم 7 لسنة 1986م الخاص بإلغاء ملكية الأراضي بما فيها أراضي.

خامساً: إسهام الوقف في المجال الصحي في ليبيا

حفظ النفس من مقاصد الشريعة الرئيسية، فكل ما يؤدي إلى حفظ النفس مطلوب مقصود، وتوفير الرعاية الصحية هو بطبيعة الحال أحد أهم هذه الضروريات المطلوبة.

واهتم الإسلام بهذا المجال حيث إن أول من بنى البيمارستان في الإسلام ودار المرضى، الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي في سنة 88هـ– 706م وجعل في البيمارستان الأطباء وأجرى لهم الأرزاق وأمر بحبس للمجذومين لئلا يخرجوا وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق.

وكان الوليد بن عبد الملك عند أهل الشام أفضل خلفائهم، بنى المساجد مثل مسجد دمشق ومسجد المدينة، ووضع المنارات، وأعطى الناس، وأعطى المجذومين وقال: لا تسألوا الناس وأعطى كل مقعد خادماً وكل ضرير قائداً.[14]

والوقف الإسلامي مصدر رئيسي، ومساهم أساسي في بناء الحضارة الإسلامية، لأنه يمثل أفضل الصدقات لدوامه واستمراريته، ويعتبر أيضاً من أعظم وأرقى إضافات المسلمين للحضارة الإنسانية، فالدور التنموي للوقف مسّ الكثير من مرافق الحياة، من أهمها تفعيله للرعاية الصحية، فالإسلام لم يغفل هذا الجانب؛ لأنّ المقياس الحضاري لأمة ما هو مدى اهتمامها بصحة أفرادها ورعاية مرضاها، ذلك أن الفرد هو الأساس لتنمية المجتمع إذ هو هدف التنمية ووسيلتها.

وقد أدى عدم الاستقرار السياسي والظروف الاجتماعية والاقتصادية المتقلبة في ليبيا إلى إضعاف مساهمة الوقف في قطاع الصحي، وأصبح النظام الصحي ضعيف وأغلب الليبيين يذهبون إلى البلدان المجاورة.

وأدى عدم الاستقرار أيضاً إلى زيادة الانتهاكات على أراضي الوقف وأدى ذلك الى غياب تام لإسهام الوقف في المجال الصحي في ليبيا.

ومن أهم التحديات التي تواجه الدولة في وقتنا الحالي هي توفير الرعاية الصحية باعتبار ذلك حقاً من حقوق الشعب الليبي.

وقد تنامى بجانب الدور الرسمي الذي تمارسه الدولة في ليبيا في توفير الرعاية الصحية للمواطن بالمجان وكان للوقف دور في تنظيم وتيسير القطاعات الصحية الخيرية.

---

[13] مصطفى طالبه، الإشكاليات الفقهية لأنظمة الوقف في ليبيا، 7.

[14] محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - 1387 هـ، (252/4).

خاتمة

لعـلّ أبـرز مـا توصلنـا إلـى اسـتنتاجه، أن الوقف في ليبيا ضروري جدا فهو يساهم في تخفيف الأعباء التي تقع على عاتق الحكومة والتي ازدادت حدتها بسبب الأوضاع الاقتصادية والسياسية السيئة، وقد توصلت الدراسة من خلال هذا البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن خلال ما جاء في هذا البحث يمكن استخلاص النتائج والتوصيات التالية:

- قامت مؤسسة الوقف بدور اجتماعي مهم من خلال تقليص الفوارق الاجتماعية وإعادة توزيع الثروة وتحقيق التكافل الاجتماعي.
- يسهم الوقف في معالجة كثير من المشاكل الاجتماعية المستعصية وخاصة البطالة والأمية والفقر، كما يسهم في نشر الأخلاق الإسلامية.
- يسهم الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دورها في زيادة التراكم الرأسمالي وبالتالي تنمية القطاعات الاقتصادية خاصة الضرورية منها، إضافة إلى علاج المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الأنظمة الاقتصادية المعاصرة ومنها الركود الاقتصادي.

أما التوصيات التي يمكن تقديمها فتتمثل في:

- تشجيع قيام أوقاف جديدة، وخاصة الاستثمارية منها من خلال توعية المجتمع بأهمية الأوقاف في تحقيق التنمية، وجزاء الوقف باعتباره صدقة دائمة تستمر إلى ما بعد حياة الإنسان الدنيوية.
- زيادة الأبحاث العلمية والندوات المتخصصة لتنفيذ التوصيات السابقة، والاستفادة من تجارب الدول الإسلامية الأخرى التي قطعت أشواطا معتبرة في استثمارات الأوقاف.
- تسهيل الحصول على مقرات للعمل ذلك أن اغلب الجمعيات موجود الآن في مقرات مؤقتة، عن طريق تخفيض المردود المادي للكراء وتسهيل الحصول على مقرات مجانية أو إجراءات التملك أو الإيجار من الدولة.

المراجع:

1- جمال بن دعاس، التكامل الوظيفي بين السياستين النقدية والمالية دراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة باتنة، الجزائر.
2- أحمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، ط1، 2007.
3- رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، الدار الشامية، بيروت، ط2، 1999.
4- سليم هائي منصور، 2010، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
5- محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
6- إبراهيم البيومي غانم ، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، بيروت، ط1، 1998.
7- شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 24، سنة 1995.
8- محمد زاهي المغيربي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في لبيبا، دار أمين للنشر، القاهرة، 1995.
9- محمد سالم دراه، "الأطر الاجتماعية والسياسية والقانونية لمؤسسات المجتمع المدني في ليبيا"، مجلة عراجين، عدد 2, يوليو .2004.
10- نيكولاي بروشين، تاريخ ليبيا في العصر الحديث (ترجمة عماد حاتم)، نشر مركز جهاد الليبيين، طرابلس 1991.
11- عبد اللطيف، رشاد، "أساليب التخطيط للتنمية"، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
12- العسل إبراهيم، "التنمية في الإسلام مفاهيم -مناهج وتطبيقات"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 1996.
13- قحف منذر2000، "الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء 6.
14- القريشي مدحت، "التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2007.
15- محمد طرنيش، العمل الأهلي في ليبيا بين الماضي والحاضر وآفاق المستقبل، منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية.
16- المنصف وناس السلطة والمجتمع والجمعيات في ليبيا. دراسة توثيقية وميدانية، مطبعة الوفاء، تونس، 2000 .
17- عبير إبراهيم امنينه، عالقة النظام السياسي بالنقابات المهنية: دراسة حالة لنقابة المحامين 1969-2009، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 6.
18- نعيمة جبريل، المجتمع المدني: القوة الفاعلة، بحث غير منشور.